

الإِنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف (الإِنصاف للبطلْيوسي)

في الخلاف العارض من قبل النسخ .

الخلاف العارض من هذا النوع يتنوع أولاً نوعين .

أحدهما خلاف عارض بين من أنكر النسخ وبين من أثبته وإثباته هو الصحيح وجميع أهل السنة مثبتون له وإنما خالف في ذلك من لا يلتفت إلى خلافه لأنه بمنزلة دفع الضرورات وإنكار العيان .

والنوع الثاني خلاف عارض بين القائلين بالنسخ وهذا النوع الثاني ينقسم ثلاثة أقسام أحدهما اختلافهم في الأخبار هل يجوز أن فيها النسخ كما يجوز بالأمر والنهي أم لا . والثاني اختلافهم هل يجوز أن تنسخ السنة القرآن أم لا .

والثالث اختلافهم في أشياء من القرآن والحديث فذهب بعضهم إلى أنها نسخت وبعضهم إلى أنها لم تنسخ